مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (17) العدد (1)
يونيو 2022م

الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف
أ.د أحمد صالح محمد قطران

تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلّا (ت: 1031)
د. سماح محمد المولد

دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية
د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي

قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة- في ضوء القرآن الكريم
د. منال أحمد عبد الله الكاف

الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية
أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (17) العدد (1)

يونيو 2022م

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

معرفة e-Marefa

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية

EBSCOhost

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 00967 771161908 algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

المجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، وتقبل نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (علوم القرآن والعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).
2. أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط والإملاء والتنسيق ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت)، ومطبوعاً على الحاسوب.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، (يقدم الباحث إقرارا بذلك، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارا بذلك).
4. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

ثانيًا: الضوابط الفنية:

1. تكتب الأبحاث باللغة العربية بخط (Traditional Arabic)، وبنط (16)، وتكتب الأبحاث باللغة الإنجليزية بخط (Times New Roman) وبنط (14).
2. ألا تزيد صفحات البحث (35) صفحة متضمنة المقدمة والمراجع والملخصات.
3. الهوامش من جميع الجوانب 2.5 سم. والصفحة بحجم: (17x25 سم).
4. تكون المسافة بين الأسطر للأبحاث باللغة العربية والإنجليزية (1.15).
5. يكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة العربية (14)، ويكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة الإنجليزية (11).

6. أن تكون الجداول والأشـــكال مدرجة في أماكنها الصـــحيحة، وأن تشـــمل العناوين والبيانات الإيضـــاحية الضـــرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشـــكال والجداول حجم صفحة المجلة.
7. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبحجم الخط (13)، وتوضع بين قوسين مزهرين.
8. . توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.
9. تكتب الأحاديث النبوية بنفس خط متن البحث وحجمه، وتوضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل فقط الكلمات التي تحتاج لتشكيل.
10. النقولات العلمية تكتب بين علامتي تنصـــيص " "، وبحســـب أنظمة الاقتباس وأخلاقيات البحث.

ثالثًا: الضوابط العلمية والتوثيق:

1. أن يكتب الباحث ملخصا للبحث في حدود (150ـــ 200 كلمة) يوضع في الصفحة بعد صـفحة عنوان البحث كفقرة واحدة، بحيث يشـتمل على: عنوان البحث، وقضـية (مشـــكلة) البحث، وهدف البحث الرئيس، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصـــل إليها البحث. ثم كلمات مفتاحية للبحث من (3 – 5 كلمات)، تلي الملخص مباشـرة بنفس الصفحة.
2. أن يترجم الباحث عنوان البحث وملخصـه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليســـت من البرامج الإلكترونية، وتكون الترجمة للنسخة النهائية المقبولة من المخلص).
3. أن يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث.

4. أن يحتوي البحث في الأبحاث النظرية على الآتي:

❖ الملخص -المذكور سابقا- عربي وإنجليزي.

❖ مقدمة تتضمن:

- تقديم عن طبيعة البحث، يتدرج من العموم إلى الخصوص.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها، وإضافته العلمية والعملية.
- مصطلحات البحث (عند الحاجة لذلك).
- هيكل البحث. (الخطة).

❖ متن البحث ومادته العلمية ويظهر فيها جهد الباحث بعيداً عن النقولات الجامدة دون ربط وتحليل.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

5. أن يحتوي البحث في الأبحاث التطبيقية على الآتي:

❖ الملخص (عربي وإنجليزي)

❖ مقدمة تتضمن:

- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- فرضيات البحث (إن وجدت).
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها وإضافته العلمية والعملية.

❖ الإطار النظري.

❖ منهج البحث وإجراءاته.

❖ نتائج البحث ومناقشتها.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

6. يكون الاستشهاد في متن البحث بذكر الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر بين قوسين مثل: (المنصوري، 2014)، وفي حالة وجود مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلفين، ثم سنة النشر مثل: (الصباحي والقريضي، 2020)، وعند وجود ثلاثة إلى خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير لجميع المؤلفين عند أول استشهاد مثل: (الشافعي، والكثيري، وسر الختم، 1418هـ)، وعند الاستشهاد بنفس المرجع مرة أخرى في البحث يكتب اسم المؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون، مثل: (الشافعي وآخرون، 1418هـ)، وعند وجود أكثر من خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون ثم سنة النشر، مثل: (القرشي وآخرون، 2014)، وفي حالة الاقتباس النصي يتم إضافة رقم الصفحة بعد اسم المؤلف وسنة النشر، مثل: (المحمودي، 2014، 33)، (الرازي، 1998، 201/4).

7. مراجع كتب الحديث النبوي المبوبة تكتب بنفس الطريقة، مع إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، مثل: (البخاري، 1990، 1/ 20 رقم: 16، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

8. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة لنفس المرجع، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

9. تثبت المصادر والمراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، بنظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA6) وذلك على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً: فيكتب اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، ثم تكتب سنة النشر بين قوسين، يلي ذلك عنوان الكتاب (*بخط مائل*)، ورقم الطبعة إن وجدت، ويلي ذلك بلد النشر، واسم دار النشر.

وإذا كان المرجع بحثًا في دورية: فيذكر اسم الباحث (الباحثين) بدءًا باسم العائلة ثم بقية الاسم، ثم تاريخ النشر بين قوسين، ثم عنوان المقالة، ثم يذكر اسم المجلة (*بخط مائل*)، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات: (.. – ..).

وإذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه: فيكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة، ثم يكتب تاريخ الرسالة (بين قوسين)، يتبع بعد ذلك عنوان الرسالة (*بخط مائل*)، ثم يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه *بخط مائل*، القسم، الكلية، اسم الجامعة، البلد.

وترتب المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًّا، وتأتي المراجع العربية أولًا (كتب ورسائل ودوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب ورسائل ودوريات).

10. تحقيقات المخطوطات تلتزم نفس الضوابط والإجراءات، والتهميش يكون في متن التحقيق (أسفل الصفحات).

رابعًا: إجراءات النشر:

1- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير، على البريد المدون أدناه.

2- تُرسل ثلاث نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.. بصيغة word و pdf.

3- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، بما يسهل التواصل معه.

4- تجري هيئة التحرير التقويم الأولي للبحث وبمساعدة متخصصين.

5- في حالة قبول البحث مبدئيًّا، يخطر الباحث بذلك، ويسدد رسوم التحكيم المقررة، ويتم عرض البحث على مُحكِّمَين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها. (من خلال جدول تحكيم خاص بذلك).

6- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال فترة شهر على الأكثر، من تاريخ استلام البحث. وفي حالة رفض البحث يخطر الباحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

7- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد البحث معدلا للمجلة خلال مدة شهر.

8- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة من عدد المجلة المنشورة فيه، ومستلات من بحوثهم.

خامسًا: أخلاقيات النشر:

1. الالتزام بالمعايير الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل البحث.
2. الالتزام بمعايير وأخلاقيات النشر العلمي وقواعد الاقتباس، وإسناد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

3. الإخلال بالمعايير العلمية وأخلاق النشر قد يتسبب بعدم نشر البحث أو سحبه من بيانات المجلة.

سادسًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل تحكيم ونشر البحوث المحكمة الرسوم الآتية:

- من داخل الجمهورية اليمنية: (20,000) عشرين ألف ريال يمني.
- من خارج الجمهورية اليمنية: (50,000) خمسين ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
- الصفحات الزائدة عن المقرر يتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم، (ألف ريال يمني عن كل صفحة).
- البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين للعمل في جامعة القرآن تعامل بحسب لوائح الجامعة.
- الرسوم غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم.

سابعًا: ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.
- ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. وبنفس الشروط والضوابط.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

جوال مدير التحرير: 00967 771161908

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

بريد المجلة: journals@uqs-ye.info

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (2013-364)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف	أ.د أحمد صالح محمد قطران	65-15
2.	تحقيق مخطوط مُلح البيان في تفسير شيء من القرآن لمؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد الحَصْكَفِيّ المعروف بابن المنلاّ (ت: 1031)	د. سماح محمد المولد	114-66
3.	دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية	د. ذكرى عبد الله ناصر الواحدي	147-115
4.	قدرات الجن والإنس وأعمالهم- دراسة مقارنة -في ضوء القرآن الكريم	د. منال أحمد عبد الله الكاف	192-148
5.	الجدال في ضوء القرآن الكريم، أنواعه، أسبابه، وعقوباته	د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله	247-193
6.	البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن	د. محمد مؤمن محمد بامؤمن	288-248
7.	معالم من سيرة الخليفة الثالث عثمان السياسية والإدارية والجهادية	أ.د/ غالب بن عبد الكافي القرشي	327-289

البيان في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن

د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

رئيس قسم التفسير بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – المركز الرئيس

مقدمة

الحمد لله ذي الحجج البالغة، والبراهين الدامغة، والنعم السابغة، وفّق من شاء لخدمة دينه، واصطفى من خلقه من شاء لحفظ كتابه والذود عن عرينه، بشّر وأنذر، وآخذ وغفر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده ربي لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفوته وصفيُّه من خيرة الخلق وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح لهذه الأمة، وكشف الله به الغمة، تركنا على محجة بيضاء، وشريعة غراء، ليلها ونهارها سواء، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتبعها إلا كل منيب سالك، -ﷺ- تسليمًا كثيرًا مزيدًا طيبًا مباركًا فيه. وبعد:

فإن الله حين بعث محمدًا بالرسالة، جعل له من المعجزات ما يكفي لتصديق رسالته، وإثبات نبوته، وأعظم هذه المعجزات وأخلدها: الكتاب العظيم، والحَبْل المتين، والروح المبين، الذي نزل به الروح الأمين؛ ولما كانت هذه المعجزة هي أعظم المعجزات، كان لزامًا أن تبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ ولأجل هذا تكفّل بحفظها فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، والحفظ في الآية يشمل اللفظ والمعنى، وكلا الأمرين قد تحقق لهما الحفظ والحمد لله.

أما اللفظ: فقد اصطفى له من عباده رجالًا عدولًا قاموا على حراسة حروفه من شوائب العُجمة، ورواسب اللكنة؛ فعكفوا على إقرائه وتعليمه حتى وصل إلينا غضًّا طريًّا كما أنزل على قلب محمد -ﷺ-.

وأما المعنى: فقد هيأ له كذلك علماء صلحاء، ورجالًا أجلّاء، ومفسرين نجباء، يُظهرون ما خفي من مكنون معانيه، ويبيّنون ما غَمُض من مراميه، ويردّون عنه فهوم الغالين، وانتحال المبطلين، ولا شك أن ذلك من مقتضيات حفظ هذا الكتاب؛ إذ الحفظ يشمل هذا وهذا؛ فإن الأمة كما أنهم متعبدون بإقامة حروفه، متعبدون كذلك بإقامة حدوده (ابن

الجزري)، ولا يتم ذلك إلا بإدراك المعنى الصحيح، وبفهم صحيح.

وحتى لا يزعم زاعم أنه صار من أهل الفهم الصحيح الذين يصح منهم أن يتناولوا صناعة التفسير، وضع العلماء شروطًا يجب توفرها لمن أراد أن يفسر القرآن، فإن تحققت وإلا قيل لمن يجسر على ذلك:

فدع عنك الكتابة لست منها *** ولو غرقت ثوبك في المداد (الصولي، 1341هـ، 171).

غير أن هذه الشروط التي وضعها علماء الإسلام لم تظهر جملة واحدة، وفي كتاب واحد! بل ظلت حينًا من الدهر يُشار إليها من طرف خفي، وبعد ظهور التصنيف والتأليف ذكرت في كتب علوم القرآن، وإن كان الناظر فيها يجد تباينًا واختلافًا يسيرًا، بل وخلطًا أحيانًا بين الشروط التي يجب توفرها في المفسر، والعلوم التي يجب على المفسر معرفتها، هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى يلحظ المتأمل أن هناك توسعًا في مفهوم "المفسر" مما كان له الأثر الظاهر في اختلاف العلماء في بعض شروط المفسر، كاشتراط حفظ القرآن لمن تصدى للتفسير. هل هو أمر واجب أم أنه أمر مستحب؟ ولا شك أن مثل هذا يحتاج إلى تحرير وبيان، ومن هنا رأى الباحث أن الحاجة ملحّة لتحرير هذه المسألة، والله المسؤول أن يعيننا على بيانها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في ناحيتين:

1. الناحية الأولى: كون هذا البحث معني بتأصيل مسألة وثيقة الصلة بالقرآن الكريم، مع تأثيرها المباشر في فهم القرآن الكريم، وحيث إن شرف العلم بشرف المعلوم، وأهمية البحث بأهمية المبحوث، فإن هذا يكسب الموضوع أهمية لا تخفى. وهذا يعني أن تناول مثل هذا البحث إضافة جديدة للمكتبة القرآنية.

2. الناحية الثانية: حراسة كتاب الله – عز وجل – من عبث الناقصين؛ وذلك من خلال الإسهام في ضبط أهلية من يحق له تعاطي صناعة التفسير.

مشكلة البحث

في عصر الحاضر تتردد بين الحين والآخر دعوات مشبوهة تنادي بإعطاء الحق للجميع في تفسير القرآن الكريم، وجاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة، مع التركيز على شرط مفصلي يمكن أن نقطع به الطريق أمام كثير ممن يتناول التفسير من غير أهلية لذلك؛ وذلك من خلال الإجابة عن جملة من الأسئلة.

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1 – من المفسر؟ وما الفرق بينه وبين ناقل التفسير؟

2 – ما شروط المفسر؟ وما العلوم التي يحتاجها؟ وما الفرق بينهما؟

3 – هل يشترط حفظ القرآن للمفسر؟

4 – ما موقف السلف ممن فسر القرآن وهو غير حافظ له؟

أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترت هذا لبعض الأسباب منها:

1 – وجود خلط في تحرير بعض المصطلحات المتعلقة بتفسير القرآن الكريم.

2 – وجود الدعوة إلى إعطاء الجميع حق تفسير كتاب الله بحسب ما يراه.

3 – تصدر الكثير من المعاصرين لتفسير كتاب الله مع عدم الأهلية لذلك.

4 – الضرورة الملحة لتجديد شروط المفسر في العصر الحديث.

الدراسات السابقة للموضوع

لم أقف بعد البحث والسؤال – على قصور مني – على مَن أفرد هذه المسألة

بالبحث، وأما الإشارة إليها فلا أزعم أني أول من فعل ذلك، بل سبق أن أشار إلى هذه المسألة قبلي أعلام وأقلام، أشارت فأفادت وأجادت، ومن أقدم من أثار هذه المسألة – حسب علمي – الإمام ابن عرفة في تفسيره، وأما في العصر الحديث فقد تناولها "ملتقى أهل التفسير" وذلك عام 2003م، حيث وضع بعض الأعضاء تساؤلًا: هل يفسر القرآن من لم يحفظ القرآن؟ ومن الطبيعي جدًا ألا تؤخذ هذه المسألة في المواضع الآنفة الذكر على سبيل الاستقصاء؛ إذ المقام مقام تنبيه وإشارة، فجاء هذا البحث ليسد هذه الثغرة، ولعل القارئ يجد بغيته فيه على سبيل التفصيل.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1 – تحرير بعض المصطلحات المتعلقة بتفسير القرآن التي يحصل الخلط فيها.

2 – إبراز شرط حفظ القرآن للمفسر، وبيان اعتباره عند السلف منذ القدم.

3 – التصدي لدعوة إعطاء الجميع حق تفسير كتاب الله بحسب ما يراه، وبيان بطلانها.

4 – محاولة الإسهام في تحديد شروط المفسر.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث يقوم الباحث بتتبع واستقراء الروايات الواردة بهذا الشأن، مع التحليل والنقد، ثم اختيار الأرجح.

هيكل البحث

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: الفرق بين شروط المفسر، والعلوم التي يحتاجها.

المبحث الثاني: اشتراط حفظ القرآن للمفسر بين التنصيص وعدمه عند العلماء.

المبحث الثالث: القول المختار في اشتراط حفظ القرآن للمفسر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله المسؤول أن يتولانا بالمعية، والتسديد والتأييد، والتوفيق في التحقيق، كما أسأله أن يعينني على تبيين ما أردت، وإيضاح ما قصدت، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن يكتب لي الأجر كاملًا غير منقوص، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة من أهم المسائل المتعلقة بتفسير كتاب الله، فهو يتحدث عن الشروط التي يجب توفرها في المفسر، مع محاولة إبراز شرط حفظ القرآن للمفسر وذلك لكثرة إغفاله رغم أهميته وبداهة اشتراطه لدى المشتغلين بالتفسير.

وقد بدأ الباحث بتحرير بعض المصطلحات التي يكثر الخلط بينها، ففرق بين المفسر وناقل التفسير، كما فرق بين شروط المفسر وأهم العلوم التي يحتاجها المفسر، كما تتبع تاريخ نشأة شروط المفسر، وكذا العلوم التي يحتاجها المفسر، مع تتبع تاريخ ظهور شرط حفظ القرآن عبر القرون وأهم القائلين به، وسبب عدم ذكره نصًا عند كثير ممن تكلم عن شروط المفسر، كل ذلك مقرنًا بالأدلة والشواهد مع التحليل والمناقشة، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1 – يخلط كثير ممن كتب حول شروط المفسر بين شروط المفسر والعلوم التي يحتاجها المفسر.

2 – عدم تنصيص السلف على اشتراط الحفظ للمفسر لا يعني عدم اشتراطهم ذلك.

3 – شروط المفسر وضعت باجتهاد العلماء، وهي قابلة للتجديد بحسب حاجة العصر.

4 – يرى الباحث ترجيح القول الذي يذهب إلى اشتراط حفظ القرآن للمفسر؛ حتى نستطيع أن نضيق دائرة الأقوال المنحرفة التي ظهرت في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: حفظ، القرآن، شروط، المفسر، العلوم.

Abstract

This research tackles one of the most crucial issues that is related to interpretation. It discusses the conditions, which must be available in the interpreter and it attempts to present the conditions of Quran memorization because they mostly are neglected in spite of their importance and it is axiomatic condition for interpretation.

The researcher has started by introducing some terms in which there are much confusion, so he differentiates between the interpreter and the transmitter of interpretation. Furthermore, he presents the differences between the conditions that must be available in the interpreter and the sciences he needs. The research also pursues the history of the emergence of the conditions that must be available in the interpreter and the sciences he needs. Then he follows up the history of the appearance of Quran memorizers conditions over centuries. In addition, he presents the most prominent scholars who adopt these conditions as well as the opponents and elucidating the evidences and examples with analyzing and discussing them.

The main findings that the researcher has reached are:

1. Several of scholar who wrote about the condition's interpreter confuses between the conditions of the interpreter and the sciences he needs.
2. Being not stipulated by predecessors for the Quran interpreter to be a memorizer does not mean they do not conditioned that.
3. The interpreter's conditions are established by scholar's independent reasoning, so they are renewable according to the era's needs.
4. The researcher views the weighting of the saying that the interpreter should be a memorizer due to the need of this era.

Main key words: memorizing, Quran, conditions, interpreter, sciences.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث.

يحسن قبل أن نتناول هذا الموضوع أن نبدأ بتحرير أهم المصطلحات التي يرتكز عليها؛ إذ هي القواعد التي سيُبنى عليها هذا البحث؛ وحتى يكون حديثنا أثناء البحث واضح المعالم بعيدًا عن اللغط والغلط، والخلط، لا سيما وأن عدم ضبط المصطلحات في هذه المسألة كان أحد الأسباب التي أدت إلى الخلاف فيها.

أولًا: تعريف الشرط لغةً واصطلاحًا:

الشرط لغةً: الشرط في اللغة مصدرٌ مشتق من الفعل الثلاثي "شَرَطَ" وهو يعني في الأصل: العلامة، ويجمع على شروط، وشرائط وأشراط، ومنه قولها تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [سورة محمد: 18].

كما يُطلق على إلزام الشيء والتزامه، وفيه معنى العلامة؛ لأن من التزم شيئًا فقد جعله علامة لتحقق غايته. فيقال: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: أعلمها له وأعدها؛ ومنه سمي الشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، الواحد: شرطة وشرطي. (ابن فارس 1979م، الرازي 2000م، ابن منظور 1994م).

الشرط في اصطلاحًا:

والشرط في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ هو منبثق منه، ويُعرّف الشرط في اصطلاح علماء الشريعة بشكل عام بأنه: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وعرفه آخرون بقولهم: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن

ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقال غيرهم: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (الجرجاني 1983م، القونوي 2004م).

وأدق التعريفات – والله أعلم – التعريف الثاني؛ لكونه جامعًا مانعًا، فقد خرج بضابط: "ويكون خارجًا عن ماهيته" الركن، وبضابط: "ولا يكون مؤثرًا في وجوده" السبب، وتلك غاية الإحكام في التعريف.

فالشرط إذن: شيء يتعلق به وجود غيره، ولا يلزم من وجوده الوجود، ويكون خارجًا عن الماهية.

وأما الاشتراط: فهو افتعال، ولا يكون إلا بين طرفين فأكثر، ويعني: تعليق الشيء بالشرط الذي يشترطه المشترط، وقد عبّر عنه بعضهم بقوله: "العلامة التي يجعلها الناس بينهم" (ابن منظور 1994م، 329/7).

ثانيًا: تعريف الحفظ لغةً واصطلاحًا:

الحفظ لغةً: الحفظ في اللغة مصدرٌ مشتق من الفعل الثلاثي "حفظ"، وهو يعني: نقيض النِّسيان، وهو التعاهد ومراعاةِ المحفوظ واستظهاره، وضبطه في النفس، أي ضبط صورته المدركة مع قلّة الغفلة، وَرجل حافظ: أي مستظهر لما حفظ، وواعيه عن ظهر قلب، ثم استعمل في كل تفقّد وتعهد ورعاية (الفراهيدي، ابن فارس 1979م، الراغب الأصفهاني 1992م، الفيومي).

الحفظ اصطلاحًا: يقصد بالحفظ في الاصطلاح: "تأكد المعقول واستحكامه في النفس والعقل" (المناوي 1990م، 285)، ومعنى تأكد المعقول أي: وَعْيُه بآلة الحفظ، مع التمكن من استظهاره عند الحاجة إليه، فيقال: فلان حَفِظَ القُرآن، وهو حافظ: إذا وعاه على ظهر قلبه، وجمعه: حُفاظ: "وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا، وقلّما ينسون شيئًا يعونه"

(الخضير، 7)، والمقصود بحفظ القرآن: وَعْي آياته وسوره كاملة واستظهاره جميعًا من مبدئه إلى منتهاه، وأما من استظهر أكثره أو بعضه، فلا يقال له حافظ على الحقيقة.

ثالثًا: تعريف المفسر لغةً واصطلاحًا:

المفسِّـر لغةً: المفسـر اسـم فاعل من الفعل "فَسَـرَ" والذي يدور معناه في اللغة حول الكشف والظهور والبيان (للفراهيدي، ابن فارس 1979م، الراغب الأصفهاني 1992م)، وإذا كان معنى الفسـر: الكشـف والظهور والبيان، فهذا يعني أن المفسـر لغةً: هو ما كشـف وأوضـح وأبان غيره، فكل ما أوضـح غيره وأظهره، وكشـف ما غمض منه، فهو مُفسِـر، ومنه قولهم: نص مفسِّر، وهو ما بيّن وأوضح غيره، والمفسَّر: ما فسَّره.

ثانيًا: المفسِّـر اصـطلاحًا: تعريف المفسـر من التعاريف التي يعزُّ ويندُر وجودها في كتب المتقدمين، فبالرغم من اشتغالهم بالتفسير، إلا أنهم لم يحرروا مصطلح "المفسر"!

ولعل أول محاولة لتحرير مصطلح "المفسر" كانت على يد الإمام السيوطي – رحمه الله – وذلك عندما ألّف كتاب "طبقات المفسـرين"؛ حيث فرّق بين المتكلمين والمجتهدين في التفسير، وبين نَقَلة التفسير، ثم مشى في كتابه بالمفهوم المتوسع فيه لمعنى "المفسر"، فأدرج كثيرًا ممن نقل التفسير، أو تكلم فيه، وإن لم يمارسه ممارسة حقيقية، أو يعرف بطول الباع فيه (السيوطي، 1976م)، وهنا تنبيه في غاية الأهمية: وهو أن الإمام السيوطي وإن كان قد مشى في كتاب "طبقات المفسرين" بالمفهوم المتوسع فيه لمصطلح المفسر، إلا إن المتأمل في صنيعه يجد أنه كان يرى أن المفسر على جهة التحديد: هو من كان له رأي واستنباط في التفسير لا مجرد نقله، والذي يدل على هذا أمران:

الأول: أنه فرق في كتاب "الطبقات" بين المشـتغل بالتفسـير دراية ورواية، وبين ناقل التفسير، ثم قال في خاتمة كلامه في التفريق: "والذي يستحق أن يسمى من هؤلاء، القسم

الأول، ثم الثاني" وهم الصحابة والتابعون الذين كانت لهم آراء واستنباطات.

الثاني: أنه تكلم عن أهم العلوم التي يحتاجها المفسر في كتاب "الإتقان" (200/4)، فذكر علومًا يحتاجها من يريد أن يستنبط ويضيف معاني جديدة في التفسير، لا من يريد نقل التفسير، فعُلم بهذا أن مقصده بالمفسر: من مارس التفسير وتصدى له وكان له رأي فيه، أو استنبط بعض معانيه. والله أعلم.

وهكذا ظل مصطلح "المفسِّر" يكتنفه هذا التوسع، ويفتقر إلى التحرير الدقيق، حتى جاء العصر الحديث فحاول بعض المعاصرين تحرير هذا المصطلح بعبارة أكثر دقة؛ ليخرج عنه ما ليس منه، ومن أولئك فضيلة الدكتور: حسين الحربي، وفضيلة الدكتور: مساعد الطيار، فأما الأول فعرفه بقوله: "المفسر: هو من له أهلية تامةٌ يعرف بها مراد الله، قدر الطاقة البشرية، وراضٍ نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملًا كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عمليًا بتعليم أو تأليف" (الحربي 1996م، 33)، ثم زاد هذا التعريف وضوحًا بشرحه لمفرداته. وأما الثاني فعرفه بقوله: "من كان له رأي في التفسير، وكان متصديًا له" (الطيار 2007م، 215 و 232).

الفرق بين المفسر وناقل التفسير:

والملاحظ في التعريفين السابقين أنهما اتفقا على أن "المفسر" من كان له رأي في التفسير، أو كان مجتهدًا؛ وذلك باستنباط أو إضافة معنى جديدٍ، وليس مجرد نقل التفسير، وهذا ضابط مهم جِدُّ مهم، فإن ناقلي التفسير لا يكادون يحصون كثرةً، وهؤلاء لا يدخلون تحت مسمى المفسِّر! وقد نصّ النووي – رحمه الله – على أن ناقل التفسير لا يشترط في حقه أن يجمع الشروط التي يحتاجها المفسر، فقال: " فمن كان أهلًا للتفسير، جامعًا للأدوات حتى التي يُعرف بها معناه، وغلب على ظنّه المراد فسره – إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني

والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصـــوص والإعراب وغير ذلك – وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد –كالأمور التي طريقها النقل وتفســـير الألفاظ اللغوية – فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صـــحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفســـير، لكن له أن ينقل التفســـير عن المعتمدين من أهله" (النووي 1994م ، 166)، فأنت ترى أن الإمام النووي – رحمه الله – يفرق بين المفسر وناقل التفسير، حيث اشـترط في المفسـر أن يكون أهلًا للتفسـير جامعًا لأدواته، وأما من لم يكن كذلك فله أن ينقل التفسير عن أهله.

وهكذا تجد مثل هذا عند الإمام ابن عرفة –رحمه الله –: حيث قال بعد أن اشـــترط حفظ القرآن للمفســـر: "ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله" (ابن عرفة 1986م، 61/1).

وأما المعاصـرون فهم كذلك يفرّقون بين المفسـر وناقل التفسـير، فهذا الدكتور: مسـاعد الطيار ينصّ على أن ناقلي التفســير، ومن قُرِئ عليه في التفســير دون أن يكون له تعليقات تفسيرية، ومن كان له آراء قليلة، فهؤلاء كلهم يخرجون من عداد المفسرين (الطيار 2007م).

وما عن هؤلاء نتحدث، وما هؤلاء الذين نشـترط حفظ القرآن فيهم؛ إنما نقصـد من تكلم في التفسير على جهة الاستنباط وإيجاد معان جديدة في التفسير، إذا عرفت هذا فاعلم أن المتقدمين قد يُعذرون في عدم التنصيص على اشتراط حفظ القرآن للمفسر؛ لأنهم قصدوا بالمفسِّر من كانت له مشاركة فيه، سواء بنقل أو باجتهاد واستنباط، والله أعلم.

المبحث الأول: الفرق بين شروط المفسر، والعلوم التي يحتاجها

إن عدم تحرير مصطلحات الفنون والعلوم تحريرًا دقيقًا، قد يحصل بسببه الخلط والغلط، وإدخال الشيء في غيره، والناظر فيما كتب حول شروط المفسر، وأهم العلوم التي يحتاجها المفسر، أو الأدوات التي يحتاجها المفسر، يجد خلطًا واضحًا بين هذه المصطلحات، فكثيرًا ما تقرأ عنوانًا في كتب علوم القرآن: "شروط المفسر" والموجود تحت هذا العنوان إما علومًا احتاجها المفسر، أو طُرُقًا للتفسير، أو أقسامًا له" أو نحوها، وهذا ما لحظه قبلي فضيلة الدكتور: عماد علي عبد السميع، حيث قال: "الحق أن أكثر من كتبوا في "شروط المفسّر وآدابه" خلطوا بين ما هو شرط في المفسر كآداب وأخلاق ونحوه، وما هو شرط فيه كناحية علمية لا بدّ من توفرها " (عبد السميع 2006م ، 27) ، ولا شك أن هذا يستدعي ضبط هذه المصطلحات، وإيضاح الفروق بينها، إذ الصواب أن هناك فرقًا بين هذه المصطلحات، فشروط المفسر شيء، والعلوم التي يحتاجها شيء، وإن كان الثاني جزءًا من الأول، فما الفرق بين شروط المفسر، والعلوم التي يحتاجها المفسر؟

المطلب الأول: شروط المفسر.

قد تقدم معنا قريبًا تعريف الشرط والمفسر بما يُغني عن الإعادة هنا، وعرفنا أن الشرط أمر خارج عن ماهية الشيء، ويلزم وجوده وتوفره في المعني سَلَفًا، وعليه فشروط المفسر: هي أشياء يجب توفرها في المفسر قبل أن يمارس التفسير أصلًا، وأما الآداب: فهي جملة من السلوك والأخلاق التي يستصحبها المفسِّر أثناء سيره في تفسيره وكذا في عامة حياته.

إن التنصيص على شروط المفسر، وتحديد عدد ذلك، لم يظهر إلا في عصور متأخرة، وأكثر ما تحدّث عنه السابقون هو العلوم التي يحتاجها المفسر، وأما الشروط التي تجب في المفسر، فلم ينصّوا عليها؛ لأنها من الأشياء المُسلَّم بها أصلًا، – وإن كانت بوادر التنصيص

على اشتراطها بدأت عندهم –كما سيأتي – ومن هنا حصل المزج بينهما؛ وذلك لما بينهما من تلازم، فتحصيل العلوم التي يحتاجها المفسر، ما هو إلا شرط واحد من شروط المفسر.

وقبل أن نفرّق بين شروط المفسر، والعلوم التي يحتاجها المفسر، أرى أن أتتبع نشأة شروط المفسر ومبدأ التنصيص عليها وعلى عددها، فإن مما لا يختلف عليه اثنان أن شروط المفسر المنصوص عليها اليوم في كتب التفسير وعلوم القرآن وأصول التفسير، لم تكن موجودة في كتب السلف، فمتى ظهرت؟ وما هي المراحل التي مرت بها، حتى استقرت على هذا العدد؟

إن الباحث عن تاريخ "شروط المفسر" سيجد أنها لم تخرج إلى الوجود كاملة بهذا العدد المعروف اليوم، وإنما مرت بمراحل نشأت فيها ثم ترعرعت شيئًا فشيئًا، ولعل أول ظهور لمصطلح "الشرط" كان على لسان أبي الطيب الطبري(ت: 450هـ) حيث قال: " من شرط المفسر: صحة الاعتقاد أولًا، ولزوم سُنة الدين، فإن من كان مغموصًا [أي محتقر الدين ناقصه] عليه في دينه لا يؤتمن على الدنيا، فكيف على الدين، ثم لا يؤتمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى..." (نقله السيوطي 1974م، 200/4)، فذكر شرطين من شروط المفسر، وهي صحة الاعتقاد ، ولزوم السنة.

ثم جاء من بعده الإمام الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) فذكر في مقدمة تفسيره شرطًا ثالثًا –إضافة إلى صحة الاعتقاد ولزوم السنة– ألا وهو: أن يكون المفسر مُلمًا بالعلوم التي يلزم المفسر معرفتها، وهي عشرة علوم ذكرها في مقدمته، وقد طرح قبل هذا سؤالًا غاية في الأهمية، وهو عين ما يُدندن به كثير من المعاصرين أن من حقِّ الجميع أن يفهم القرآن بطريقته الخاصة، وحسب ما يتبادر إلى فهمه، وهذا أقوى ما دفعني ابتداءً إلى تحرير هذه المسألة، قال – رحمه الله–: " اختلف الناس في تفسير القرآن: هل يجوز لكل ذي علم الخوض

فيه؟ فبعض يشدّد في ذلك وقال: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالمًا أديبًا متسعًا في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روي عن النبي -ﷺ- وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة -رضي الله عنهم- أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين... وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسره" (الراغب الأصفهاني، 37)، ثم أفاد "أن المذهبين " هما الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه فقد ترك كثيرًا مما يحتاج إليه"، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه، فقد عرضه للتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [سورة ص: ٢٩] " (الراغب الأصفهاني، 37). ثم جاء من بعده الإمام الزركشي (ت: 794هـ) فذكر – إضافة إلى صحة الاعتقاد ولزوم السنة، والإلمام بأهم العلوم التي يحتاجها المفسر – شرطًا رابعًا، وذلك تحت عنوان: أمهات مآخذ التفسير للناظر في القرآن، فذكر أن من شروط المفسر: أن يتّبع المفسر أحسن طرق تفسير القرآن، حيث يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ... إلخ)، (الزركشي 1957م، 156/2). ثم جاء من بعده الإمام ابن عرفة (ت: 803هـ) فأضاف شرطًا خامسًا في تفسيره، وهو: أن يكون المفسر حافظاً للقرآن الكريم، فقال: "والمفسر من شروطه: حفظ القرآن كله؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها لاحتمال أن يكون (هنالك) آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبيّنة فلا بد للمفسر من حفظ القرآن كله"(ابن عرفة 1986م، 61/1)، مع التنبيه أن هذا الشرط لم يبتدعه هو في القرن الثامن، وإنما تابع فيه غيره ممن سبقه – وهو الإمام الشعبي كما ستأتي الرواية عنه – فالشرط قد وُجِد من قبل وإن لم يُنص على ذلك، ثم جاء الإمام السيوطي فذكر في "إتقانه" عنوانًا خاصًا ينصّ على "شروط المفسر" وهو أول من نصّ عليها — حسب علمي — فذكر ما قاله من سبقه – كأبي الطيب الطبري، والأصفهاني، والزركشي – ثم أضاف شرطًا سادسًا، ألا وهو: صحة المقصد،

فقال: " ومن شرطه [أي المفسِّر]صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد" (السيوطي 1974م، 201/4)، كما أضاف علومًا إلى العلوم التي يحتاجها المفسر زيادة على ما ذكره سابقوه، وما عدا ذلك فهو نقل لعبارة من سبقة نصًا أو مضمونًا. وبهذا يتحصل أمامنا ستة شروط رئيسية هي:

1 – صحة المعتقد.

2 - لزوم السنة.

3 – الإلمام بأهم العلوم التي يحتاجها المفسر.

4 – اتباع أفضل طرق التفسير.

5 – أن يكون حافظاً للقرآن.

6 - صحة المقصد.

وبعد هذه الإضافات التي تنامت شيئًا فشيئًا، استقر الأمر نسبيًا على هذه الشروط، وظهر مصطلح "شروط المفسر" واضحًا في كتب من جاء بعد الإمام السيوطي، فغالب من كتب في علوم القرآن في القرن الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، كانوا يتناقلون هذه الشروط، بل استمر الأمر كذلك حتى في القرن الرابع عشر، ثم حاول بعض المعاصرين أن يضيف على هذه الشروط شروطًا أخر فقال: "أما بالنسبة للمفسر المعاصر فيتعين إضافة ثلاثة شروط أخرى، وهي:

1- الإلمام التام بعلوم العصر – سيأتي ذكرها عند الحديث عن العلوم التي يحتاجها المفسر – وذلك حتى يمكن أن يعطي للقرآن بعده الحضاري الصحيح، فيتحقق مفهوم شمولية وعالمية الدين الإسلامي.

2- المعرفة بالفكر الفلسفي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، السائد والمهيمن على

السـاحة، وذلك حتى يسـتطيع دحض كل الشـبهات المحاكة حول الدين الإسـلامي، وإبراز حقيقة القرآن الكريم وموقفه من كل قضايا العصر، وذلك مساهمة منه في نشر الوعي بحقيقة الإسلام وريادته الفكرية والحضارية.

3- الوعي بمشكلات العصر وأزماته، والمعرفة بها ضرورية لإبراز موقف الإسلام منها وسبل تفاديها وكيفية معالجتها.." (إرشيف ملتقى أهل التفسير، والخالدي 2002م، 59).

هذه هي أهم الشروط التي يلزم توفرها في المفسر، وكل من كتب حول شروط المفسر، ستجد أن ما كتبه يرجع مضمونه إلى هذه الشروط، وإن اختلفت العبارة.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن شروط المفسر، مصدرها الاجتهاد، وعددها تحدده الحاجة، فكلما بعُد العهد بنزول القرآن واندثر شيء مما ينبغي أن يكون موجوداً في المفسر احتيج إلى إضافة شرط لضبط ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني: العلوم التي يحتاجها المفسر.

إن التنصيص على العلوم التي يحتاجها المفسر أمر لم يظهر أيضًا إلا في عصور متأخرة، وإن كان الحديث عنها قد سبق الحديث عن شروط المفسر، وبالرجوع إلى ما كتبه الأولون حول هذه المسألة ستجد بوضوح أن هذه العلوم لم يُتفق عليها جميعها، كما أنها زادت بحسب طبيعة العصر، وللعلماء في الحديث عن العلوم التي يحتاجها المفسر قديمًا وحديثًا ثلاثة مناهج:

الأول: أن يتكلم عليها بانفراد، حيث يذكر من يتحدّث عن العلوم التي يحتاجها المفسر، علمًا محددًا ثم يذكر أن ذلك مما يلزم المفسر معرفته، كما فعل الإمام مجاهد بن جبر (ت: 104هـ)، والإمام مالك (ت: 179هـ)، عندما تكلما عن علم اللغة، وهو أقدم العلوم التي نُص على ضرورتها للمفسر، قال المفسر مجاهد بن جبر: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم

الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالـمًا بلغات العرب" (الزركشي 1957م، 292/1)، وهو كلام ظاهر في وجوب معرفة اللغة للمفســـر، وورد عن مالك بن أنس – رحمه الله– أنه قال: "لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفســـر ذلك إلا جعلته نكالًا" (البيهقي2003م 425/2، برقم: 2287)، وما ذلك إلا لأنه يرى أن علم اللغة ضروري للمفسر.

الثاني: أن يذكر العلوم التي يحتاجها المفســر إجمالًا وأنها ضــرورية للمفســر، كما فعل القاضي البيضاوي (ت: 685هـ) حيث قال: "فإن أعظم العلوم مقدارًا وأرفعها شرفًا ومنارًا، علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسـها، ومبنى قواعد الشـرع وأسـاسـها، لا يليق لتعاطيه والتصـــدّي للتكلّم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصـــولها وفروعها، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها" (البيضاوي 1998م، 23/1).

الثالث: أن ينصّ المفسر على عدد العلوم وتحديدها، وهذا كثير عند المفسرين، لكنهم اختلفوا في عددها وتحديدها، فلو رجعت مثلًا إلى تفسير الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، فستجد أنه نصّ على أن العلوم التي يحتاجها المفسر عشرة، حيث قال تحت "فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسـر: إن جميع شـرائط الإيمان والإسـلام التي دعينا إليها واشـتمل القرآن عليها ضربان: علمٌ غايته الاعتقاد... وعلم غايته العمل... ولا يمكن تحصيل هذين إلا بعلوم لفظية وعقلية وموهبية" (الراغب الأصـفهاني ، 38). ثم سـرد عشـرة علوم، ثم جاء من بعده ابن جزي الكلبي (ت: 741هــ) فقال في مقدمة تفسيره: "الباب الرابع: في فنون العلم التي تتعلق بالقرآن: اعلم أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فنًا من العلوم، وهي:... " (ابن جزي الكلبي 1996م، 15/1) ثم شرع في تناولها. ويلاحظ أنه أضـاف عِلْمين لم يذكرهما الأصفهاني، ثم جاء الإمام السيوطي (ت: 911هـ) وعزز الاثني عشر علمًا بثلاثة، فصارت خمسة عشر علمًا! فقال وهو يتحدث في سياق التفسير بالرأي: " يجوز تفسيره لمن

كان جامعًا للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علمًا..." (السيوطي 1974م، 213/4). فظاهرٌ من هذه النقول أن العلوم تزيد بحسب طبيعة العصر، وإذا كان ذلك كذلك، فلا عجب أن يُضيف المعاصرون جملة من العلوم التي يرون أن من الضروري أن يعلمها المفسر (أبو شهبة، بدون ناشر).

وكما اختلف العلماء في تحديد عددها، اختلفوا كذلك في تحديدها، وعلى سبيل التمثيل: عدَّ الإمام السيوطي علم الفقه من العلوم التي يحتاجها المفسر، بينما ابن عاشور لم يُعد ذلك كذلك، فقال: "ولم نُعد الفقه من مادة علم التفسير كما فعل السيوطي، لعدم توقف فهم القرآن، على مسائل الفقه.." (ابن عاشور1984هـ، 26/1). وعلى كلٍ فيُمكن أن نختزل ما قاله العلماء حول العلوم التي يحتاجها المفسر في الآتي:

1 – علم اللغة وفروعها (نحو، وصرف، واشتقاق، وبلاغة، وغيرها)، فلا بد للمفسر أن يكون على دراية تامة بذلك، ولا يكفي تحصيل اليسير منه؛ وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذا العلم لا ينفك عن أي آية، بل هو ملازم لها، ويلاحظ أن كثيرًا من العلماء يجعل كل علم شرط لحاله، ويكفي أن نقول عنها: (علوم الآلة) ليشمل الجميع، والله أعلم.

2 – علم علوم القرآن: وهو العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن، كالعلم بأسباب النزول والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وأشباهها، ورسم المصحف والعدّ، والقصص القرآني، والقراءات، وغيرها، ويلاحظ أن كثيرًا من العلماء يجعل كل علم شرط لحاله، ويكفي أن نقول عنها: علم علوم القرآن ليشمل الجميع، والله أعلم.

3 – علم أصول التفسير: وهو العلم الذي يعتني بدراسة الأصول والقواعد والأسس العلمية التي يُبنى عليها علم التفسير، وهو علم لا بد منه للمفسر؛ إذ هو الأساس الذي يبنى عليه التفسير.

4 – علم المصطلح: إذ به تُعرف الأسانيد ويميز الصحيح من العليل لا سيما مع كثرة الوضع في التفسير بالمأثور.

5 – علم العقيدة: وهو العلم الذي يبين علاقة العبد بخالقه، ويبين أسماءه وصفاته، وأفعاله، وما يجوز في حقه وما لا يجوز، كما يبين أركان الإيمان ونواقضه، ونحو ذلك.

6 – علم الفقه وأصوله: لكي يعرف كيفية التعامل مع آيات الأحكام، وترجيح أقوال الفقهاء، وذلك من خلال المعرفة بالمطلق والمقيد والعام والخاص والمحكم والمتشابه، والمنطوق والمفهوم، والدلالات.

7 – العلوم المنطقية والتطبيقية: ونقصد بالعلوم المنطقية علم الكلام، والمنطق، وأما العلوم التطبيقية كالطب والرياضيات والفلك والفيزياء والسياسة والاقتصاد، ونحوها، فلا بد أن يأخذ منها بقدر الحاجة؛ لأن القرآن قد حوى كثيرًا منها، وحتى يستطيع أن يفند كثيرًا من شبهات المغرضين الذين يزعمون أن القرآن يتناقض مع هذه العلوم.

8 – علم التدبر: وهو علم يفتح الله به على من شاء من عباده، وهو الذي يُسميه الإمام الأصفهاني والسيوطي بعلم الموهبة (الأصفهاني، السيوطي 1974م)، وسماه ابن جزي "علم التصوف" (ابن جزي 1996م، 15/1) ويقصدون أن يترقى المفسر في سُلّم العبودية، حتى يصل إلى مرحلة من الفتح والكشف الإلهي الذي يصل بالمفسر إلى استنباط معانٍ دقيقة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه هي أهم العلوم التي يجب على المفسر الإلمام بها، وإذا ما قارنت بينها وبين شروط المفسر استبان لك أن بينهما فرقًا واضحًا، لا كما هو الواقع عند كثير ممن تناولها حيث خلط بينهما وجعلهما شيئًا واحدًا، بل قصر بعضهم شروط المفسر على هذه العلوم، مثل: محمد عبد المنعم القيعي (القيعي 1996م)، ومناع القطان (القطان 2000م)، حيث ذكر سلامة

العقيدة والتجرد عن الهوى. وبعدها سرد العلوم التي يحتاجها المفسر جاعلًا تلك شروطًا للمفسر، وتبعه على هذا فهد الرومي (الرومي2003م)، والدكتور محمد علي الحسن (الحسن 2000م)، ومحمد أحمد محمد معبد (معبد 2005م)، وأعجب من هذا ما قام به الباحث: أحمد بزوي الضاوي، حين أفرد شروط المفسر بالبحث (ملتقى أهل التفسير بتاريخ 2006/2/8م)، ولكنه وقع في نفس ما وقع فيه المعاصرون من الخلط بين الشروط والعلوم، وأما فؤاد زمرلي فقد استل شروط المفسر من كتاب الإتقان وجعلها في كتيب خاص مع بعض التعليقات عليها، ولا ريب أن هذا خلاف الصواب. والله أعلم.

المبحث الثاني: اشتراط حفظ القرآن للمفسر بين التنصيص وعدمه.

إن اهتمام السلف بحفظ القرآن مسألة لا تحتاج أن يُنصب لها الدليل، فإن قومًا يتمتعون بحدّة القرائح، وصفاء الذهن، جديرون أن يكونوا أئمة في الحفظ، أيًّا كان المحفوظ، فإذا ضُمّ إلى هذا كون المحفوظ شيئًا مُقدّسًا، مع وجود نبي مرسل يحثّ على حفظه، وقبل هذا وذاك تعطُّش السامع أصلًا للحفظ، فإن ذلك كله يجعل مسألة حفظ القرآن عند السلف أمرًا مؤكدًا عليه، ليس على المشتغلين بتفسير القرآن وتعليمه ومعرفة أحكامة فحسب، بل حتى عموم المسلمين؛ ولهذا تسابق في حفظه الأحداث الصغار فضلًا عن المشتغلين بتعليمه وتفسيره. وإذا كان هذا هو الطابع العام لحياة السلف تجاه القرآن، فإن هذا يجعل مسألة التنصيص على حفظ القرآن للمفسر ضربًا من التعريف بالمعروف؛ ولأجل هذا أضرب السلف صفحًا عنه – وإن كان بعضهم أشار إليه –، ولما مرّ على الناس حين من الدهر، وظهرت الحاجة إلى التنصيص على ذلك، نصّ عليه أهل الفن، لكن لا يعني عدم تنصيص السلف على هذا الشرط أنهم كانوا لا يرونه شرطًا، كلا! بل غاية الأمر أنه لم يحتج عندهم إلى التنصيص عليه.

إذا عُرِف هذا عُلِم أن الذي نبحث عنه الآن ليس اشتراط الحفظ للمفسر ابتداءً، فهذا شيء نعتقد أن السلف يرون شرطيته قطعًا، إنما التنصيص على هذا ضمن شروط المفسر، فهذه المسألة انقسم العلماء فيها على قسمين، فمنهم من نصّ عليها، ومنهم من لم ينص.

فإن قيل: بل قد نصّ بعض المعاصرين على أن حفظ القرآن ليس شرطًا من شروط المفسر (أ.د. حاتم الشريف ملتقى أهل التفسير بتاريخ 2006/7/21م. وقد اتكأ في هذا على عدم ذكر السيوطي لذلك عند حديثه عن شروط المفسر)، فالجواب: إن هذا فهم خاطئ لصنيع العلماء

الذين تكلموا عن شروط المفسر، فإنهم حين تكلموا عن شروط المفسر لم ينصّوا على حفظه للقرآن – كما فعل السيوطي مثلًا – فظنّ بعض المعاصرين أنهم لا يشترطون ذلك، وهذا خلاف الصواب، فإن عدم التنصيص على اشتراط حفظ القرآن ليس دليلًا على عدم اعتباره شرطًا، ولو كان ذلك دليلًا لكانت جميع الشروط التي نُصبت للمفسر ليست شرطًا فيه؛ إذ لم ينصّ عليها العلماء من الصحابة! فلا يصحّ أن نفهم أن الصحابة أو التابعين لا يقولون باشتراط صحة العقيدة، أو سلامة المقصد، أو العلم باللغة، عندما لم ينصّوا على ذلك؟ هذا غير صحيح! بل الصواب أنهم يشترطون ذلك.

كما لا يصح أن نفهم أن العلوم التي لم ينصّ عليها المتقدمون ليست شرطًا على المفسر معرفتها، فإن هذا باطل بالاتفاق أيضًا، لا سيما وقد عرفت من ذي قبل أن هذه الشروط لم تظهر جملةً، بل تنامت شيئًا فشيئًا، فعُلم بهذا أن عدم ذكر شرط حفظ القرآن ضمن شروط المفسر عند المتقدمين ليس دليلًا على أنهم لا يرون اشتراط الحفظ للمفسر، إنما غاية الأمر أنه لم يحتج إلى تنصيص؛ لكون ذلك معروف بداهةً وصناعةً. ومما يدل على أن اشتراط هذا معروف عندهم بداهة وعرفًا وصناعة، أن جميع من كتب تفسيرًا كاملًا للقرآن كانوا حفاظًا للقرآن، ولك أن تراجع تراجم المفسرين، فهل تجد فيهم مفسر وهو ليس بحافظ القرآن؟

وثمة أمر آخر ربما كان سببًا في هذا الفهم الخاطئ، ألا وهو عدم اشتراط الأصوليين حفظ القرآن للمجتهد، قال الإمام الغزالي –رحمه الله – عند حديثه عن شروط المجتهد، وتحديدًا في معرض تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد: " أما كتاب الله – عز وجل – فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية. الثاني: لا يشترط

حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالـــمًا بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة" (الغزالي 1993م، 342).

والتفســـير بالرأي ضـــرب من الاجتهاد، وإذا لم يكن حفظ القرآن شـــرطًا في المجتهد المطلق، فكذلك هو ليس شرطًا في المفسر؛ إذ الثاني فرع من الأول، وهذا أيضًا لا يُسلّم به؛ بل قال كثيرٌ من الأصـوليين إنه يشـترط حفظ القرآن للمجتهد، قال أبو المظفر السـمعاني – رحمه الله – في سـياق حديثه عن شـروط المجتهد: " فإذا كان عالـــمًا بأحكام القرآن، هل يشـــترط أن يكون حافظًا لتلاوته: فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظًا للقرآن؛ لأن الحافظ أضـــبط لمعانيه من الناظر فيه" (الســـمعاني 1999م، 305/2، الإســـنوي 1999م، الزركشي 1994م). بل ردّ بعض الأصوليين على من قال بعدم اشتراط حفظ القرآن للمجتهد، فهذا ابن جزي الكلبي – رحمه الله – يقول في سياق حديثه عن شروط المجتهد: " أولها: كتاب الله تعالى، فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف الســـبعة، وفهم معانيه لا ســـيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن الأحكام قد تُخرّج من غير الآيات المعلومة فيها فيضـطر إلى حفظ الجميع. والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله فما ينبغي أن يكون إمامًا في دين الله" (الكلبي 2003م، 195). وهذا هو عين الصواب.

وقال ابن عرفة: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ﴾ [الذاريات: ١] "وفي هذه الآية رد على من يقول لَا يلزم المجتهد أن يحفظ من القرآن إلا [آيات] الأحكام لاحتمال اســتنباط هذه الحكم، أعني لزوم واحدة الطلاق، فهذا الوجه وهو حكم شــرعي وعدم حرمة

اليمين بغير الله تعالى" (ابن عرفة 1986م، 65/4)، ونحن مع هذا القول الذي يشترط حفظ القرآن للمجتهد، بل نراه أقوم قيلًا، وأحوط دينًا؛ وذلك للعلة التي ذكرها الكلبي، إضافةً إلى أن القائلين بهذا القول من الأصوليين ليسوا بالقليل.

إذا تبيّن هذا فاعلم أن عدم التنصيص على اشتراط حفظ القرآن للمفسر لا يحصل به ضُرّ ما دام أنه معروف بداهةً وعُرفًا، بقي أن نعرف من هم العلماء الذين نصّوا على هذا الشرط، ومن الذين لم ينصّوا عليه. وإليك أهم النماذج على هذا من الفريقين:

أولًا: نماذج ممن نصّوا على اشتراط حفظ القرآن للمفسر.

وأهم الذين اشترطوا حفظ القرآن للمفسر:

1 – الإمام عامر بن شراحيل الشعبي (ت: 103هـ) – رحمه الله – أحد تلاميذ مدرسة ابن مسعود –رضي الله عنه– بالكوفة، وهو أقدم من أشار إلى اشتراط حفظ القرآن الكريم لمن تصدّر لتفسير القرآن من السلف حسب علمي، ويُفهم هذا من إنكاره على من يُفسر القرآن وهو غير حافظ للقرآن، فقد ذكر الإمام محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت: 322هـ) بسنده عن زكريا بن أبي زائدة قال: كان الشعبي يمرّ بأبي صالح، فيأخذ بأذنه فيهزّها ويقول: "ويلك! تفسر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن" (العقيلي1984م، 165/1).

فإن قيل: وما مدى صحة هذا عن الشعبي؟ قلت: رواية العقيلي سندها صحيح، ثم إنها مروية من طرق، قال العقيلي: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا ابن إدريس عن زكريا بن أبي زائدة قال: كان الشعبي ...الراواية.

فأما أحمد بن علي: فهو أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس النخشبي، المعروف بالأبار، ثقة حافظ متقنٌ عابد، وثقه الدارقطني والخطيب، وغيرهما (الخطيب البغدادي 2002م، ابن الأثير، الذهبي 1985م)، وأما أبو سعيد الأشج فهو: عبد الله بن سعيد الكوفي، ثقة حافظ

إمام ثبت شيخ الوقت (ابن أبي حاتم 1952م، المزي 1980م، الذهبي 1985م)، وأما ابن إدريس فهو: عبد الله بن إدريس الكوفي، إمام، حافظ، مقرئ، قدوة، ثِقَة، ثَبت، صَاحب سنة زاهد صَـالح (العجلي 1985م، ابن أبي حاتم1952م، الذهبي 1985م) ، وأما زكريا: فهو بن أبي زائدة فثقة (البخاري، العجلي، ابن حبان)، وبهذا تعلم أن هذا الأثر صحيح.

ولا شك أن إنكار الشعبي على أبي صالح تفسيره للقرآن وهو غير حافظ له يدل على اشتراط حفظ القرآن للمفسر، ولا عبرة بما قاله البعض من أن الشعبي – رحمه الله – قال هذا لأبي صالح على سبيل المزح والدعابة! فهذا يرده النظر في روايات القصة، فقد ورد في بعضها: أن الشعبي قال لأبي صالح: " يا مخبثًا تفسر القرآن وأنت لا تقرأه" ومعنى تقرأ القرآن: أي لا تحفظه، كما تبين من الرواية الأولى. وهذه الرواية تدل على أن مقصد الإمام الشعبي الإنكار وليس الدعابة. والله أعلم.

2 – الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله العبيدلي (ت: 748هـ) – رحمه الله – وهو من علماء القرن الثامن، وقد عُرف – رحمه الله – بإنكار المنكر، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يرى من المنكر الذي يجب إنكاره: التصدي لتفسير القرآن ممن ليس حافظًا له، فقد قال ابن عرفة في تفسيره: " ولقد كان الفقيه أبو القاسم بن القصير مدرسًا بمدرسة ابن اللوز يفسر القرآن فيها، وكان لا يحفظه، فأنكر عليه أبو الحسن على العبيدلي. وقال له: لا يحل لك التفسير حتى تحفظ القرآن كلّه. فأخذ ذلك منه بالقبول وأقبل على درس القرآن حتى حفظه" (ابن عرفة 1986م، 62/1)، فأنت ترى أن هذا الإمام أنكر على من يفسر القرآن وهو غير حافظ للقرآن، وما هذا إلا لأنه يرى اشتراط الحفظ للمفسر، ولولا هذا ما أنكر عليه.

3 – الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة (ت: 803هـ) – رحمه الله– قال في

مقدمة تفسيره: " والمفسِّر من شروطه: حفظ القرآن كله؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن يفسرها لاحتمال أن يكون (هنالك) آية أخرى ناسخة لها أو مقيّدة أو مخصصة أو مبيّنة، فلا بد للمفسِّر من حفظ القرآن كله" (ابن عرفة 1986م، 62/1).

وأما المعاصرون فقد وجد منهم من نص على اشتراط الحفظ للمفسر إما تصريحًا أو تلميحًا وتلويحًا، ومن أولئك الذين اشترطوا الحفظ للمفسر:

1 – الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–: فقد قال في حديثه عن شروط المفسر: " الشرط الثاني: أن يكون عالـمًا بالقرآن حافظًا له، يمكنه أن يفسر القرآن بالقرآن، أو يستطيع أن يرد إلى المتشابه في موضع وإلى المحكم في موضع، وحبذا لو كان عنده علم بالقراءات" (آل الشيخ، 15)، وهو كلام واضح وصريح لا يحتاج إلى تعليق.

2 – د. عبد الله الجيوسي: قال وهو يتحدث عن ضوابط التفسير: "ولا يخفى أن ذلك يقتضي من المفسّر أن يكون حافظاً لكتاب الله أو مكثرًا لقراءته متدبرًا.."(الجيوسي، 15)، وهذا الكلام أيضًا كسابقه، فإن الضوابط التي وضعها العلماء، تستلزم أن يكون المفسر حافظًا للقرآن، فلا يُعقل أن يُلزم المفسر باستظهار قواعد النحو، والبلاغة والصرف، وأصول التفسير والفقه، وغيرها من العلوم ثم يُعفى من حفظ الآية التي من أجل تفسيرها ألزمناه بحفظ تلك العلوم، هذا لا يقوله عاقل!

3 – د. علي العبيد تحت عنوان: ما يطلب من المفسر في تفسير القرآن بالقرآن: فقال " من أراد أن يتعرض لتفسير القرآن بالقرآن فإن لذلك شروطه العامة... ولكن هناك شروط خاصة فيمن يفسر القرآن بالقرآن أذكر أهمها في النقاط الآتية:

أ – أن يكون المفسر ملمًا بالقرآن كله في نظرة شاملة" (العبيد، 45)، وأقول: وهذا لا يتأتى إلا بحفظ القرآن كله، ومن لم يكن حافظًا كان قاصر النظر لا محالة.

لماذا اشتراط حفظ القرآن للمفسر؟

يتبين من خلال النظر في نصوص من يذهب إلى اشتراط حفظ القرآن للمفسر أنهم ذهبوا إلى هذا لبعض الاعتبارات منها:

أ – أن أهل التفسير أجمعوا على أن أول خطوة يجب على المفسر القيام بها أثناء تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن؛ وذلك بجمع الآيات ذات الموضوع الواحد، أو ذات الألفاظ التي يُفسر بعضها بعضًا، وبدون أدنى شك أنه لا يمهر في استحضار ذلك إلا من كان حافظًا متقنًا للقرآن.

ب – أن عدم إتقان هذا الشرط يوقع في القول على الله بغير علم؛ إذ القرآن وحدة موضوعية متكاملة، فإذا أغفل آية واحدة من الآيات التي يفسر بعضها بعضًا أو يُقيد بعضها بعضًا، وقع في الخطأ، فلا بد إذن للمفسر أن يكون على استحضار تام لآياته. وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** .... ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأعراف: ٣٣].

ج – أن تناول التفسير ممن لم يحفظه، يؤدي إلى الاستخفاف بهذه الصناعة الجليلة – أعني صناعة التفسير – والتي ينبغي ألا يتصدى لها إلا الأفذاذ، وهذا الذي ظهر في الآونة الأخيرة في العصر الحديث، فقد تجرأ كثير من المعاصرين على تفسير كتاب الله، مثل مصطفى محمود في كتابه "القرآن محاولة فهم عصري" حيث أخطأ فيه أخطاء لا ينبغي أن يقع فيها شخص من عوام المسلمين، فضلًا عن شخص يتصدى لتفسير القرآن؛ ولهذا رد عليه أحمد محمد جمال وانتقده تحت عنوان: (نقد كتاب: القرآن محاوله لفهم عصري) مستغرقاً الصفحات من (220- 256) حيث ختم كلامه قائلًا: (وبعد فلكي يحسن الدكتور مصطفى محمود فهم القرآن عصريًا، لا بد له من حفظ القرآن، ومراجعة تفاسيره القديمة والحديثة، المتفقة

والمتعارضة.. ولا بد له من فهم أسباب النزول و...، وباختصار عليه أن يدرس (علوم القرآن) التي ألفها كبار العلماء قديمًا وحديثًا، وبعد ذلك كله من حقه أن يفهم القرآن فهمًا عصريًا..) (جمال، 256).

ثانيًا: نماذج ممن لم ينصّوا على اشتراط حفظ القرآن للمفسر.

قد عرفت من قبل أن ظهور مصطلح: "شروط المفسر"كان على يد الإمام السيوطي – رحمه الله –، كما عرفت أن ظهور مصطلح "الشرط" قد تقدم قبله بقليل. ولكن كل من كتب عن شروط المفسر جملة لم يذكر شرط حفظ القرآن للمفسر – حسب علمي– أما من كتب عنها إفرادًا فقد نصّ على هذا ابن عرفه كما علمت. وأهم الذين تكلموا عن شروط المفسر سواء على جهة الإفراد أم الجمع، مع عدم التنصيص على شرط حفظ القرآن هم: الإمام أبو الطيب الطبري (ت: 450هـ) والإمام الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) والإمام الزركشي (ت: 794هـ) والإمام السيوطي (ت: 911هـ)، وقد تقدم ذكر كلامهم بما يغني عن الإعادة هنا، ثم جاء الذين من بعدهم، وأخذوا يتناولون هذه الشروط دون الزيادة عليها، حتى جاء العصر الحديث فزاد بعض المعاصرين بعض الشروط كما تقدم، ولا شك أن من لم ينصّ على اشتراط الحفظ للمفسر من المعاصرين قد قلدوا من سبقهم في هذا، وقد تبين لك أن عدم ذكر السابقين لهذا الشرط لا يعني عدم اشتراطه، وأهم المعاصرين الذين لم ينصّوا على اشتراط حفظ القرآن للمفسر:

عبد الله بن يوسف الجديع (الجديع 2001م، 293)، وعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد (عبد الجواد، 137)، وعماد علي عبد السميع (عبد السميع 2006م، 27)، إضافة إلى من تقدم ذكرهم عند الحديث حول الخلط بين شروط المفسر والعلوم التي يحتاجها.

المبحث الثالث: القول المختار في اشتراط حفظ القرآن لمفسر القرآن

إن التصدي لتفسير كتاب الله أمر ليس بالهين، بل هو غاية في الخطورة؛ فهو بمثابة الترجمة عن الله؛ ولأجل هذا تهيب كثير من سلف هذه الأمة من القول فيه على جلالة قدرهم، وعلو كعبهم في العلم والورع والدين، وحفظهم لنصوصه قبل هذا كله، وإن من العجيب – والله في هذا الزمان – أن يتجاسر ويتهافت كثير ممن فقدوا أهلية التصدي للتفسير بتناوله، بحجة أن محاولة فهم القرآن حق للجميع! ونحن لا ننكر أن فهم القرآن واجب على الجميع، ولكن ليس من حق الجميع أن يبذل ما وصل إليه فهمه للناس؛ لأنه ليس حقًا على سبيل القطع، بل هو أقرب إلى الظن، لا سيما إن صدر عن جاهل لا يملك أدوات الفهم الصحيح، تمامًا كالطب، بإمكان الجميع أن يقرأ فيه، ويتتبع ما قاله العلماء عنه، ولكن لا يجوز أن يصرف علاجًا إلا بشروط وضوابط، وهكذا التفسير من حق الجميع أن يقرأ ويطلع ويفهم، ولكن إبراز ذلك للناس من أجل اعتماده في فهم القرآن لا يجوز أن يصدر إلا عمن تحققت فيه شروط المفسر.

وإذا كان هذا الاحتياط في العلوم الدنيوية، فمن باب أولى الاحتياط في العلوم الدينية، خصوصًا التفسير؛ لكونه ألصق العلوم الدينية بالقرآن، والإخلال به يعني الإخلال بما بعده، وهذا كله يعطينا الحق في اختيار الأقوال الأكثر احتياطًا وتحفظًا وتحرزًا حتى نسلم من الوقوع فيما يصعب الخروج منه.

ومن خلال استعراض نصوص العلماء في هذه المسألة، يتبين أن لهم رأيين في المسألة، رأي يرى القول باشتراط حفظ القرآن للمفسر، ورأي آخر لا يرى اشتراط حفظ القرآن للمفسر، ولكل وجهة نظر يراها.

ولكن الباحث يرى ما رآه أصحاب الرأي الأول، خصوصًا وأن هذا الرأي لم يكن

بدعًا من القول في العصر الحديث، بل هو قول ضارب في القدم، فقد ظهر في القرن الثاني، ثم نُصّ على شـــرطيته في القرن الثامن، ثم وجد له في العصـــر الحديث من يؤيده ويقول به، ويرى الباحث أن هذا القول هو القول الأولى بالترجيح في العصر الحديث وذلك لعدة أسباب أجملها فيما يأتي:

1 – أن هذا القول قول معتبر قد قال به علماء أجلاء من الســـلف والخلف، وهذا يعني أن إبراز هذا القول لا يُعد خروجًا عن فهم السلف في شروط المفسر، كما هو اختيار لقول هو الأجدر بجلالة مقام التفسير.

2 – أن القول بعدم اشتراط حفظ القرآن للمفسر ليس عليه دليل سوى عدم تنصيص أكثر العلماء على ذلك ضمن شروط المفسر.

3 – أن عدم تنصيص العلماء على اشتراط حفظ القرآن ضمن شروط المفسر، ليس دليلًا على عدم اشتراطهم حفظ القرآن للمفسر، ولو جاز أن يكون ذلك دليلًا لألغينا جميع شروط المفســـر والعلوم التي يحتاجها؛ لكونها لم ينص على شـــرطيتها الرعيل الأول من علماء هذه الأمة.

4 – أن شروط المفسر وُضعت باجتهاد من العلماء، كما أن التنصيص عليها لم يظهر جملة واحدة، وإنما ظهر بحســب الحاجة، فكلما احتيج إلى إبراز شــرط من الشــروط نصّ العلماء عليه، وهذا يعني أنها ليست قطعية، بل يمكن تجديدها والإضافة عليها، وهذا الذي كان عبر العصـــور، وعليه فيمكننا إضـــافة هذا الشـــرط لوجود الحاجة إليه، حتى وإن لم ينص عليه السابقون، فكيف وقد نصوا على ذلك؟

5 – أن كثيرًا من الأخطاء التفسيرية في العصر الحديث كان منشؤها عدم حفظ القرآن، ومن الممكن القضاء عليها بالتأكيد على هذا الشرط الذي سبق أن نص عليه علماؤنا الأجلاء في

أمة قد خلت.

6 – أن تفسير آية من القرآن –وإن جاز عقلًا أن يصدر ممن لم يحفظها–، ولكنه معيب من حيث الصناعة، يرفضه الطبع السليم والحس المستقيم.

هذه هي أهم الأسباب التي من أجلها رأى الباحث ترجيح القول الذي يلزم المفسر بحفظ القرآن الكريم كاملًا قبل أن يتناوله بالتفسير.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

أهم النتائج

وبعد أن ضربنا بعصا البحث هنا وهناك، ها نحن نصل إلى تسجيل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وهي:

1 – يخلط كثير ممن كتب حول شروط المفسر بين شروط المفسر والعلوم التي يحتاجها المفسر، والصواب أن الآخر جزء من الأول.

2 – عدم تنصيص السلف على اشتراط الحفظ للمفسر لا يعني عدم اشتراطهم ذلك.

3 – شروط المفسر وضعت باجتهاد العلماء، وهي قابلة للتجديد بحسب حاجة العصر.

4 – لا يحق لأحد تفسير القرآن إلا من جمع شروط المفسر ومنها حفظ القرآن.

5 – يرى الباحث ترجيح القول الذي يذهب إلى اشتراط حفظ القرآن للمفسر؛ حتى نستطيع أن نضيق دائرة الأقوال المنحرفة التي ظهرت في العصر الحديث.

التوصية

لا يخفى على العاقل أن اشتراط الحفظ للمفسر مسألة غاية في الأهمية، وما كتب حولها لا يزال لمحة سريعة تحتاج إلى مزيد من التحرير؛ ولأن طبيعة هذا البحث مبنية على

الإيجاز والاختصار، فلزم الالتزام بذلك، لكن أوصي الباحثين وطلبة العلم أن ينبري أحدهم لهذه المسألة، ويعطيها مزيدًا من التأصيل والتحرير حتى تعم الفائدة.

المصادر والمراجع

1 – ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، *الجرح والتعديل*، (1271هـ – 1952م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى.

2 – ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، *اللباب في تهذيب الأنساب*، دار صادر – بيروت.

3 – ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399هـ – 1979م)، *النهاية في غريب الأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

4 – ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين ، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، *النشر في القراءات العشر*، المطبعة التجارية الكبرى –تصوير دار الكتاب العلمية–، تحقيق: علي محمد الضباع.

5 – ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، (1393هـ – 1973م)، *الثقات*، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة الأولى.

6 – ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (1984هـ)، *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر – تونس.

7 – ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (1986م)، *تفسير ابن عرفة*، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس. الطبعة الأولى.

8 – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، (1399هـ – 1979م)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

9 – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (1414هـ)، *لسان العرب*، دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة.

10 – أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، *الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير*، مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.

11 – *إرشيف ملتقى أهل التفسير*، الموسوعة الشاملة – مرجع إلكتروني.

12 – الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (1420هـ – 1999م)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان. الطبعة الأولى.

13 – الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، *تفسير الراغب الأصفهاني*، تحقيق: مجموعة محققين، ونشر أكثر من دار. (تم تحقيقه من قبل مجموعة من طلبة الدراسات العليا).

14 – الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، 1412هـ، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة الأولى.

15 – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1426هـ –

2005م)، *كتاب الضعفاء الصغير*، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس. الطبعة الأولى.

16 – البخاري، محمد بن إسماعيل، *التاريخ الكبير*، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

17 – البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1418هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى .

18 – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1423هـ – 2003م)، *شُعب الإيمان*، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة الأولى.

19 – الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، (1422هـ – 2001م)، *المقدمات الأساسية في علوم القرآن*. مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا. الطبعة الأولى.

20 – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403هـ –1983م) *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة الأولى.

21 – الجيوسي، د. عبدالله، *التعبير القرآني والدلالة النفسية*– بدون ناشر.

22 – جمال، أحمد محمد جمال ، *القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته*، مطابع رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

23 – الحربي، حسين بن علي بن حسين (1417هـ – 1996م)، *قواعد الترجيح عند المفسرين*، دار القاسم – الرياض. الطبعة الأولى.

24 – الحسن، د. محمد علي الحسن، *المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره*، 1421 هـ – 2000م، قدّم له: الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى.

25 – الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، (1423هـ – 2002م)، *تعريف الدارسين بمناهج المفسرين*، دار القلم – الطبعة الأولى.

26 – الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، *شرح نخبة الفكر*، بدون ناشر.

27 – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (1422هـ – 2002م)، *تاريخ بغداد*. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى.

28 – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1405هـ – 1985م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة.

29 – الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1420هـ – 1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة.

30 – الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، (1421هـ – 2000م)، *مفاتيح الغيب*. دار الكتب العلمية – بيروت.

31 – الرومي، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، (1424هـ – 2003م)، *دراسات في علوم القرآن الكريم*، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية عشرة.

32 – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1376هـ – 1957م)، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه. الطبعة الأولى.

33 – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1414هـ – 1994م، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي الطبعة الأولى.

34 – السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، (1418هـ – 1999م)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى.

35 – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1394هـ – 1974م)، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

36 – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1396هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة الأولى.

37 – الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (1341هـ)، *أدب الكتاب*، عنى بتصحيحه وتعليق حواشيه: محمد بهجة الأثري. ونظر فيه علامة العراق: السيد محمود شكري الآلوسي، المطبعة السلفية – بمصر، المكتبة العربية ببغداد.

38 – الطيار، أ. د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، (1427هـ)، *مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر*، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية.

39 – الطيار، د مساعد بن سليمان بن ناصر، (1432هـ)، *التفسير اللغوي للقرآن الكريم*، دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى.

40 – عبد الجواد، عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، *مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن*، الناشر: دار البيان العربي – القاهرة.

41 – عبد السميع، عماد علي عبد السميع ، (2006م)، *التيسير في أصول واتجاهات التفسير*، دار الإيمان – الإسكندرية.

42 – العبيد، أ. د. علي بن سليمان، (1430هـ – 2010م)، *تفسير القرآن أصوله وضوابطه* – مكتبة التوبة، السعودية. الطبعة الثانية.

43 – العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن الكوفي، (1405هـ – 1985م)، *معرفة الثقات*، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة الدار – المدينة المنورة. الطبعة الأولى.

44 – العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (1404هـ – 1984م)، *الضعفاء الكبير*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى.

45 – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ – 1993م)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

46 – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، *العين*، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

47 – الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ، المكتبة العلمية – بيروت.

48 – القطان، مناع بن خليل، (1421هـ– 2000م)، *مباحث في علوم القرآن*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة.

49 – القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي (1424هـ – 2004م)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. تحقيق: يحي حسن مراد. دار الكتب العلمية.

50 – القيعي، محمد عبد المنعم (1417هـ – 1996م)، *الأصلان في علوم القرآن*، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة.

51 – الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (1416هـ)، *التسهيل لعلوم التنزيل* ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة الأولى.

52 – الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي، (1424 هـ – 2003م)، *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى.

53 – المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (1400 – 1980م)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى.

54 – المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، (1410هـ-1990م)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى.

55 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1414هـ – 1994م)، *التبيان في آداب حملة القرآن*. حققه وعلق عليه: محمد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع –

بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة.

56 – محمود، منيع بن عبد الحليم محمود، (1421 هـ – 2000م)، *مناهج المفسرين*، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت.

57 – مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، (1424 هـ – 2003م)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى.

58 – معبد، محمد أحمد محمد معبد، (1426هـ – 2005م)، *نفحات من علوم القرآن*. دار السلام – القاهرة. الطبعة الثانية.

59 – *ملتقى أهل التفسير*، موقع على الشبكة العنكبوتية.